

أمر عدد 329 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك القائمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت其 الخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقدار منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت其 الخاصة الأمر عدد 840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 956 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلقة بإحداث منحة إنتاج لبعض موظفي وزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت其 الخاصة الأمر عدد 617 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1984 المؤرخ في 10 فيفري 1984 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جبلية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم والقائمين العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1217 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقدار وشروط إسناد منحة الإنتاج للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت其 الخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

وعلى الأمر عدد 27 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإنساد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقائمين العاملين من الطبقة الأولى والقائمين العاملين والقائمين الأوليين والقائمين التابعين لوزارة التربية وبضبط الجملية في الأجر طيلة الفترة 1998-1999 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

أمر عدد 328 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القائمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمت其 الخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالنظام التربوي،

وعلى الأمر عدد 955 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالخطط الوظيفية بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 623 لسنة 1981 المؤرخ في 13 ماي 1981 والأمر عدد 492 لسنة 1983 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقائمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتبعها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القائمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنسحب أحكام الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أوائل أوت 2001 المشار إليه أعلاه على القائمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 2 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمختلفة لهذا الأمر.

الفصل 3 . وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 330 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلّق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القويمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصّت أو تتمّت خاصّة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتضمّن إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1061 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000، المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب القويمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1768 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001، المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القويمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القويمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تنسحب أحكام الأمر عدد 1768 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه على القويمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 2 . - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 . - وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 1790 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 المتعلق بالترفيع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقويمين العاملين من الطبقة الأولى والقويمين العاملين والقويمين الأوليين والقويمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة، وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1997-1998 لفائدة الأعوان الممتنعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1288 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقويمين العاملين من الطبقة الأولى والقويمين العاملين والقويمين الأوليين والقويمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 2196 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة القويمين العاملين من الطبقة الأولى والقويمين العاملين والقويمين الأوليين والقويمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999-2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان الممتنعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1063 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000، المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة القويمين العاملين من الطبقة الأولى والقويمين العاملين والقويمين الأوليين والقويمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 959 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001، المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة القويمين العاملين من الطبقة الأولى والقويمين العاملين والقويمين الأوليين والقويمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001، المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القويمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002،

المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القويمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تنسحب أحكام الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه، على القويمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 2 . - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 . - وزيرا المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي